

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المصلي المار انتهى وقال بن تميم من وجد فرجة في الصف قام فيها إذا كانت بحذائه فإن مشى إليها عرضا كره وعنه لا .

قوله وإن لم تكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته .
لا أعلم فيه خلافا من حيث الجملة وهو من المفردات وتقدم قريبا جملة من أحكام المرور عند قوله وله رد المار \$ فائدتان .

الأولى الأسود البهيم هو الذي لا لون فيه سوى السواد على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال في الفروع في باب الصيد هو ما لا بياض فيه نص عليه وقيل لا لون فيه غير السواد انتهى .

وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيما وتبطل الصلاة بمروره اختاره المجد في شرحه وصححه بن تميم .

قال في المغني والشرح لو كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لم يخرج بهما عن اسم البهيم وأحكامه وأطلقهما في الفائق ويأتي ذلك في باب الصيد أيضا .

الثانية البهيم في اللغة هو الذي لا يخالط لونه لون آخر ولا يختص ذلك بالسواد قاله الجوهري وغيره .

قوله وفي المرأة والحمار روايتان .

وأطلقهما في الهداية وخصال بن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحزر والشرح والنظم والحاويين والرعايتين والفائق والفروع ونهاية بن رزين .

إحداهما لا تبطل وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد وجزم به في الخرقى والمبهج والوجيز والإفادات والمنور والمنتخب قال في المغني